الخلاف المشهور (م 6) .

ثم إن صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح به وكالموصوف ذكره شيخنا قال ومتى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ماله إن كان معلوما فان قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله وان كان بجناية منه استحقه ولا يستحق لزيادة وان كان مجهولا + + +